

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 129التصوية ١٢٩

تصوية بشأن الاتصالات بين الادارة  
والعمال داخل المنشأة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ يلاحظ أحكام تصوية التعاون على مستوى المنشأة ، ١٩٥٢ ،

وإذ يرى ضرورة استكمال هذه المعايير ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالاتصالات داخل المنشأة ، والمتضمنة في البند الخامس من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل تصوية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وستين وتسعمائة وألف تصوية التالية التي ستسمى تصوية الاتصالات داخل المنشأة ، ١٩٦٦ :

أولاً - اعتبارات عامة

١- تتخذ كل دولة عضو الاجراءات المناسبة لاطلاع الاشخاص والمنظمات والسلطات التي قد تكون معنية بوضع وتطبيق السياسات

المتعلقة بالاتصالات بين الادارة والعمال داخل المنشآت على احكام هذه التوصية .

-٢ (١) يعترف أصحاب العمل ومنظماتهم وكذلك العمال ومنظماتهم ، بحكم مصلحتهم المشتركة ، بأهمية توفر مناخ من التفاهم المشترك والثقة المتبادلة داخل المنشآت مما يتحقق في آن معا فعالية المنشأة وتطورات العمل .

(٢) يعزز هذا المناخ بنشر وتبادل المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب الحياة في المنشأة وبالظروف الاجتماعية للعمال على أن يتم ذلك بسرعة وبصورة كاملة وموضوعية بقدر الامكان .

(٣) ولتطوير مثل هذا المناخ ، تعتمد الادارة ، بعد التشاور مع ممثلين العمال ، تدابير مناسبة لتطبيق سياسة فعالة للاتصال مع العمال وممثليهم .

-٣ تكفل أي سياسة اتصال فعالة تقديم المعلومات وقيام مشاورات بين الاطراف المعنية قبل أن تتخذ الادارة قرارات بشأن الامور بالغة الاهمية ، على الا يودي كشف هذه المعلومات الى الاضرار بأي من الطرفين .

-٤ لا يجوز لاساليب الاتصال أن تعم الحرية النقابية بأي حال ، ولا يجوز بأي حال أن تسبب أي ضرر لممثلين العمال المختارين بحرية أو لمنظمتهم ، أو أن تقيد وظائف الاجهزة الممثلة للعمال وفقا للقوانين والمارسات الوطنية .

-٥ تجري مشاورات متبادلة وتبادل لوجهات النظر بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بغية دراسة التدابير التي يتعين اتخاذها لتشجيع وتعزيز قبول سياسات الاتصال وتطبيقاتها بفعالية .

-٦ تتخذ خطوات لتدريب المعنيين على استعمال أساليب الاتصال ولتعريفهم بقدر الامكان بكل الموضوعات التي يجب أن يتم الاتصال بشأنها .

٧- عند وضع وتطبيق أي سياسة للاتصال ، تسترشد الادارة ومنظمات أصحاب العمل ومؤسسات العمال والاجهزة الممثلة للعمال وكذلك السلطات العامة اذا كانت الظروف الوطنية تسمح بذلك باحكام الجزء الثاني الوارد أدناه .

## ثانياً - عناصر سياسة الاتصالات

### داخل المنشأة

٨- تكيف أي سياسة للاتصالات مع طبيعة المنشأة المعنية ، مع مراعاة حجمها وتكون قوة العمل فيها ومصالحها .

٩- لكي يحقق أي نظام للاتصالات داخل المنشأة الغاية التي أقيمت من أجلها ، ينبغي أن يضم بحيث يضمن اتصالاً حقيقياً ومنتظماً في اتجاهين:

(أ) بين ممثلي الادارة (رئيس المنشأة ، رؤساء الاقسام ، رؤساء العمال ، الخ ...) والعمال ،

(ب) بين رئيس المنشأة ومدير شئون العاملين أو أي ممثل آخر للادارة العليا ، من ناحية ، وممثلي العمال أو الاشخاص الآخرين الذين يتولون بموجب القوانين أو الممارسات الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية تمثيل مصالح العمال على مستوى المنشأة من ناحية أخرى .

١٠- عندما ترغب الادارة في ابلاغ معلومات من خلال ممثلي العمال ، تتاح لهؤلاء ، اذا وافقوا على القيام بذلك ، الوسائل التي تمكنهم من ابلاغ هذه المعلومات بسرعة وبصورة كاملة للعمال المعنيين .

١١- تولى الادارة عند اختيارها لقناة او قنوات الاتصال التي تعتبرها مناسبة لنوع المعلومات التي تود ابلاغها الاعتبار اللازم لاختلاف طبيعة وظائف المشرفين ووظائف ممثلي العمال بحيث لا تضعف وضع أي منهم .

١٢- يستند اختيار الوسيلة المناسبة للاتصال وتوقيته الى الظروف الخاصة بكل وضع بعينه مع مراعاة الممارسات الوطنية .

-١٣- يجوز أن تشمل وسائل الاتصال:

- (١) الاجتماعات الرامية إلى تبادل الآراء والمعلومات ،
- (ب) الوسائل التي تستهدف مجموعات معينة من العمال ، مثل النشرات المخصصة للمشرفين والكتيبات المتعلقة بسياسة العاملين ،
- (ج) وسائل الاعلام الجماهيري ، مثل الصحف والمجالات الخاصة بالمنشأة ، والنشرات الاخبارية والنشرات الاعلامية الاولية ، ولوحات الاعلانات ، والتقارير السنوية أو المالية المقدمة بشكل يفهمه جميع العمال ، والرسائل الموجهة الى المستخدمين ، والمعارض ، وزيارات المصانع ، والافلام ، والشراطط والشروط المصورة ، والاذاعة والتلفزيون ،
- (د) الوسائل الرامية الى تمكين العمال من تقديم مقترناتهم وابداء آرائهم بشأن الامور المتعلقة بسير المنشأة .

-١٤- تحدد المعلومات التي يتبعين ابلاغها وطريقة عرضها بحيث تسهل التفاهم المتبادل حول المشاكل التي يشيرها تعقد انشطة المنشأة .

-١٥- (١) توجه المعلومات التي يتبعين على الادارة ابلاغها مع مراعاة طبيعتها اما الى ممثلي العمال او الى العمال أنفسهم وتشمل ، بقدر الامكان ، كل ما يهم العمال فيما يتعلق بسير المنشأة ومستقبلها وبالوضع الراهن والمقبل للعمال ، بحيث لا يسبب كشف هذه المعلومات أي ضرر للطرفين .

- (٢) تقدم الادارة معلومات تتعلق بوجه خاص ، بما يلي:
- (١) الشروط العامة للاستخدام ، بما فيها شروط التعيين والنقل وانهاea الاستخدام ،
- (ب) توصيف الوظائف ووضع كل منها في هيكل الوظائف في المنشأة ،
- (ج) امكانات التدريب وفرص الترقى في المنشأة ،

- (د) ظروف العمل العامة ،
- (هـ) اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتعليمات الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية ،
- (و) اجراءات فحص الشكاوى ، والقواعد والممارسات التي تحكم سيرها وشروط اللجوء إليها ،
- (ز) خدمات رعاية العاملين (العناية الطبية ، التدابير الصحية ، العقاصف ، الاسكان ، الاستجمام ، وتسهيلات الادخار والتسهيلات المصرفية ، الخ ... ) ،
- (ج) نظم الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية في المنشأة ،
- (ط) اللوائح المتعلقة بنظم الضمان الاجتماعي الوطنية التي يخضع لها العمال بحكم عملهم في المنشأة ،
- (ي) الوضع العام للمنشأة واحتمالات أو خطط تطويرها في المستقبل ،
- (ك) تفسير القرارات التي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على وضع العمال في المنشأة ،
- (ل) أساليب التشاور وال الحوار والتعاون بين الادارة وممثليها ، من ناحية ، والعمال وممثليهم ، من ناحية أخرى .
- (٣) تشير المعلومات صراحة الى أي مسألة كانت موضوع مفاوضات بين صاحب العمل والعمال أو ممثليهم في المنشأة أو أبرم بشأنها اتفاق جماعي على مستوى يتتجاوز المنشأة .